

المبحث الثالث:

تأخير البيان عن وقت الحاجة

أريد بالمسألة بحث جواز تأخير الشارع بيان مراده وأمره إذا كان مجملاً من حين الإبلاغ إلى حين تجاوز موعده، كأن يقول لهم صوموا رمضان، ثم يدخل رمضان ولا يبين لهم كيف يصوموا؟، فالتأخير في المسألة تأخير للبيان جاز وقت الحاجة لا إلى وقت الحاجة، والربط بإلى وقت الحاجة مسألة أخرى تختلف فيها أهل العلم خلافاً كبيراً، وصورتهما: أن يقول لهم صوموا رمضان، ويؤخر لهم بيان ذلك الصيام إلى وقت رمضان، فتفرق المسألة بهذا التعبير المسألة الأولى في كون البيان تأخر عن زمن ورود ولم يخرج عن وقت وجوب الفعل، وأما المسألة الأولى - وهي محل الاهتمام - يأتي فيها زمن وجوب الفعل من غير بيان بمقصود الوارد من الشرع^(١).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة في جانب الجواز العقلي، وأما في جانب الوقوع فالمفهوم من كلام أهل العلم الاتفاق على أنه لم يرد^(٢)، قال الباجي: "لا خلاف بين الأئمة أنه لم يرد في الشرع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل"^(٣)، وقال ابن قدامة: "لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"^(٤)، وما سبق يرد عليه خلاف من أجاز تكليف ما لا يطاق، قال الغزالي: "لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال"^(٥)، فثمة خلاف محتمل في المسألة، إلا أن تأمله ليس مجال هذا البحث، وهو مجال بحث آخر، ومحل الاهتمام هو في جانب الجواز العقلي الذي يمكن القول إن أهل العلم اختلفوا فيه على قولين:

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٨٢)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المنحول (١٢٨).

(٢) انظر: العدة (٧٢٤/٣)، المنحول (١٢٨)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٢)، التحبير (٢٨١٨/٦).

(٣) إحكام الفصول (٢١٧).

(٤) روضة الناظر (٥٨٥/٢).

(٥) المستصفى (٦٥/٣)، وانظر: نهاية الوصول (١٨٩٤/٥).

القول الأول: لا يجوز عقلا تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا مذهب أكثر الأصوليين، وحكى بعضهم الإجماع عليه^(١).

القول الثاني: تأخير البيان عن وقت الحاجة جائز عقلا، وهذا هو لازم قول من قال بجواز تكليف ما لا يطاق، وظاهر كلام ابن السبكي^(٢). وقد استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

أ- تأخير البيان عن وقت الحاجة تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق ممتنع عقلا، فيمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة، ووجه كونه تكليفا بما لا يطاق أن فيه أمرا بفعل غير مبین، وهو مؤقت بوقت يلزم أدائه فيه، ولا يأتي بيان هذا الفعل إلا متأخرا عن وقت وجوبه، مما يعني عدم القدرة على أدائه، فيكون التكليف به تكليفا بما لا يطاق^(٣).

ب- أن في الأمر بفعل ما وتأخير بيانه عن وقته عبث وظلم وقبح تنزه الشريعة عنه^(٤). وقد نوقش الدليل السابق بأنه مبني على قاعدة التحسين والتقيح، وهي قاعدة لا يرتضيها بعض أهل العلم، قال الجويني رحمه الله: "لسنا نتعلق في إيجاب ذلك بما تنطق به القدريّة في فساد أصولها في التعديل والتجوز والتحسين والتقيح، بيد أنا نقول: يلتحق ذلك لمخالات"^(٥).

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بالآتي:

(١) انظر: العدة (٧٢٤/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٩٠/٢)، المسودة (١٨١)، قواطع الأدلة (١٥٠/٢)، المحصول (٤٧٧/١)، إرشاد الفحول (٧٤٤/٢)، الغيث الهامع (٤٢٩/٢)، المستصفى (٦٥/٣)، المنحول (١٢٨).
(٢) وقد نسب هذا القول لأبي الحسن الأشعري بناء على ما نسب إليه في مسألة تكليف ما لا يطاق، انظر: التقريب والإرشاد (٣٨٥/٣)، جمع الجوامع (٨٥٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٢)، شرح مختصر الروضة (٦٨٨/٢)، البحر المحيط (٧٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٤٤/٢)، التحبير (٢٨١٩/٦).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٨٨/٢)، الإلهام (٢١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/٣)، البحر المحيط (٧٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٤٤/٢)، المحصول (٤٧٧/١)، إيضاح المحصول (١٤٢)، المنحول (١٢٨)، البرهان (١٢٨/١)، المذكرة (٢٢٢).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٣٨٤/٣).

(٥) التلخيص (٢٠٨/٢).

أ- أن العقل لا يرى مانعا من جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولذا نقول إن وقوعه - لو حصل - لكان عدلا وصوابا^(١).

وقد نوقش هذا الدليل بعدم تسليم دعوى الجواز العقلي؛ لأن العقل لا يمكن له تجويز المحال، والمسألة في فرضها إحالة؛ لأنها تأمر الشخص بأداء أمر غير معلوم، وهذا محال عقلا، فلازم الأمر الامتنال، ولازم الامتنال الوضوح، وعدم الوضوح ينفي الامتنال فينفي صحة الأمر للإحالة، ولا مثال لهذا الأمر إلا كالأمر بالجمع بين الضدين، حيث الكل محال^(٢).

ب- لله سبحانه أن يأمر عباده بما يشاء، فله أن يتلى عباده بأمر يتأخر بيانه عن وقت الحاجة^(٣).

ويمكن أن يجاب عن ما سبق بأنه دليل مشكل من مقدمتين، المقدمة الأولى صحيحة، فله تعالى أن يأمر عباده بما يشاء، فهو سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وأما المقدمة الثانية فخاطئة، إذ يقابلها أمران:

الأمر الأول: أن فيه إحالة بتكليف العباد ما لا طاقة لهم به، ومن المعلوم أن الله سبحانه لا يكلف الناس إلا بما هو في وسعهم، والأمر بما يؤخر بيانه عن وقت الحاجة مناف لذلك، مما يدل على أنه ممتنع عقلا وشرعا^(٤).

الأمر الثاني: أن فيه عبثا وظلما تتره الشريعة عنهما.

فالدليل الذي استدل به أصحاب القول الثاني خاطئ لعدم توافق المقدمتين، وللوازم الباطلة الناتجة عنه.

الترجيح وسببه:

بعد تأمل المسألة ظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول لقوة أدلته ومتانتها وضعف أدلة القول الثاني وتوجه المناقشة إليها؛ ولأن القول بموجب القول الثاني إيراد للمحالات على

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٣٨٥).

(٢) انظر: التخليص (٢/٢٠٨).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٥/٢٣٥٥).

(٤) انظر: التقديم والتأخير وأثرهما في أصول الفقه (٣٧٠).

العقول، والعقول لا يمكن لها أن ترضى بالمحال، كما أن فيه مخالفة صريحة لقوله تعالى: [وَ]^(١)، فتحصل جراء القول الثاني مخالفة للشرع والعقل معا.

-ملحوظات عامة:

أ- نسب أهل العلم القول بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة عقلا إلى أبي الحسن الأشعري بموجب قوله في تكليف ما لا يطاق^(٢)، وقد قال ابن النجار: "جوزته من أجاز تكليف المحال"^(٣)، وقال القرافي: "مثال هذه المسألة أن يقول الله تعالى في رمضان: { }"^(٤)، فرمضان وقت الخطاب، وأول صفر هو وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عن المحرم إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق، ومذهبنا لا يحيله"^(٥)، فنسبة القول بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الأشعري إنما ذكرت اعتمادا على المنسوب إليه في جواز تكليف ما لا يطاق، وهي نسبة يعتريها غش؛ لأن المنسوب إلى الأشعري في تكليف ما لا يطاق ليس على إطلاقه بل هو قول بلازم قوله في الاستطاعة، وقد قال فيها: إن الاستطاعة مع الفعل لا قبله، فالقاعد عنده غير قادر على القيام إلى الصلاة فهو غير مستطيع، وقال إن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور، بل أفعالنا حادثة بقدرة الله تعالى واختراعه، فأفعال العباد عنده واقعة بقدرة الله تعالى^(٦)، فلازم قول الأشعري يميز تكليف ما لا يطاق، لكن لازم المذهب ليس بمذهب^(٧)، وابن تيمية رحمه الله بين مراد الأشعري بقوله: والصحيح ما ذكرناه

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٣٨٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٢).

(٤) سورة التوبة الآية (٥).

(٥) شرح تنقيح الفصول (٢٨٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (١/٣٩)، المستصفى (١/١٦٣)، البرهان (١/١٠٣)، إيضاح المصنوع (٦٤-٦٥)، شرح

العصود (٩٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٦)، فواتح الرحموت (١/١٠٦)، أصول الفقه لزهير (١/١٤٧).

(٧) انظر: البحر المحيط (١/٣٩١).

من التفصيل ، وهو أن مالا يقدر على فعله لاستحالته كالأمر بالخال ، وكالجمع بين الضدين ، وجعل المحدث قديماً والقديم محدثاً ، أو كان مما لا يقدر عليه للعجز عنه ، كالمقعد الذي لا يقدر على القيام والأخرس الذي لا يقدر على الكلام ، فهذا الوجه لا يجوز تكليفه ، والوجه الثاني : مالا يقدر على فعله لا لاستحالته ، ولا للعجز عنه ، لكن لتركه والاشتغال بضده ، كالكافر كلفه الإيمان في حال كفره لأنه غير عاجز عنه ولا مستحيل منه ، فهو كالذي لا يقدر على العلم لاشتغاله بالمعيشة ^(١) ، ومن مجموع ما مضى نخلص إلى أن القول بتجوير أبي الحسن الأشعري تكليف ما لا يطاق قول ليس على إطلاقه ، بل فيه كلام ونقاش طويل جرى عرض بعضه ^(٢) ، وفائدته هنا هو في تقرير رأي أبي الحسن الأشعري في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإذا كان الأصل الذي بني عليه تخريج رأي أبي الحسن وردت عليه مناقشات في الصحة والتخريج ، فالقول بتجويره تأخير البيان عن وقت الحاجة بناء على ذلك ليس بصحيح في الجملة ؛ لأن الأساس الذي اعتمد عليه ليس ثابتاً قطعاً ، وأبو الحسن لم يرد عنه نص قاطع بالقول بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلا يصح سوق كلام ورأي لم يقله لأجل كلام محتمل سابق في مسألة أخرى .

وأما السبكي رحمه الله فكلامه واضح وصريح ، قال رحمه الله عند حديثه عن وقوع المسألة إنه غير واقع وإن جاز ^(٣) ، فمقولته رحمه الله تنفي الوقوع ، ولكنها تثبت الجواز ، ولم أجد مقولة أخرى له ولا غيره بشأن جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(١) الفتاوى (٣٩٤/٨ - ٢٩٦) .

(٢) انظر مطلب تكليف ما لا يطاق في المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الأول .

(٣) جمع الجوامع (٨٥٢/٢) .

- ب- حكى بعض الأصوليين إجماعاً في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو إجماع غير مسلم؛ لوجود نسبة محتملة أبي الحسن الأشعري ووجود مقول صريحة للسبكي تخالفان في الجواز العقلي، وهي مخالفة معتبرة وإن كانت مرجوحة.
- ت- القول بالجواز العقلي في المسألة قول ضعيف لمخالفته الشرع أولاً، ومخالفته العقل^(١)، فالعقل لا يرى جواز التكليف بالجمع بين الضدين للإحالة، والأمر بأمر غير مبين إلى حين دخول وقت الحاجة أمر ممنوع عقلاً؛ لأن وقت الحاجة هو وقت الأداء، فإن لم يكن مبيناً تعذر الأداء فكيف يكون الأمر، فالأمر المتأخر البيان عن وقت الحاجة محال كالجمع بين الضدين، على أنه من الجلي أن من قال بالجواز إنما عني نفي الإحالة العقلية، وهو نفي أقره بناء على عدم توافر بواعث كافية للمنع - وهذا حسب الظاهر -، ويردّ عليه بما سبق عرضه من موانع سابقة، والله أعلم بالصواب.

(١) وابن حزم رحمه الله يقصر المنع في المسألة بالشرع فقط، ولا يعتبر منع العقل، قال رحمه الله: "لسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع ذلك، لكن لأن النص قد ورد بذلك" (الإحكام ٨٣/١)، ويقال إن الشرع قد اعتبر العقل واحتج به، وعمل الأصوليين في المسائل لا يقتصر على مجرد الرأي الشرعي - رغم صحة ذلك - بل يقرن معه النظر العقلي الممثل في حكم العقل، ودلالة ذلك توحى بأهمية العقل، وتوحى باحترام الأصوليين للعقل، كما توحى بتوافق العقل مع النقل، وتعزيز الجانب الشرعي.